

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2020/2019.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الإمضاء : محمد الامرج.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3786.18 صادر في 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1350.13 الصادر في 11 من ذي الحجة 1434 (17 أكتوبر 2013) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لمزاح زكزل» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018)،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1350.13 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة- يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة «مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج «المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموظفين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على المزاح المستفيد من البيان الجغرافي «لمزاح زكزل».

«المادة السابعة- علاوة ..... التالية :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3837.18 صادر في 13 من ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.605 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 21 يناير 2011 و 29 ديسمبر 2011،